

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

فى شأن هيئة الشرطة ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (١) :

"وتتكون هيئة الشرطة من :

١ - ضباط الشرطة .

٢ - ضباط الشرف .

٣ - أمناء الشرطة .

٤ - مساعدى الشرطة .

٥ - مراقبي ومندوبي الشرطة .

٦ - ضباط الصف والجنود .

٧ - معاوني الأمن .

٨ - رجال الحفر النظاميين .

مادة (٢) :

"الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة ، وهي :

١ - الضباط :

لواء مساعد أول وزير الداخلية .

لواء مساعد وزير الداخلية .

لواء .

عميد .

عقيد .

مقدم .

رائد .

نقيب .

ملازم أول .

ملازم .

٢ - ضباط الشرف :

رائد شرف .

نقيب شرف .

ملازم أول شرف .

ملازم شرف .

٣ - أمناء الشرطة :

- . أمين شرطة ممتاز أول .
- . أمين شرطة ممتاز ثانٍ .
- . أمين شرطة ممتاز .
- . أمين شرطة أول .
- . أمين شرطة ثانٍ .
- . أمين شرطة ثالث .

٤ - مساعدي الشرطة :

- . مساعد شرطة ممتاز .
- . مساعد شرطة أول .
- . مساعد شرطة ثانٍ .
- . مساعد شرطة ثالث .

٥ - مراقبو و مندوبو الشرطة :

- . مراقب شرطة ممتاز .
- . مراقب شرطة أول .
- . مراقب شرطة ثانٍ .
- . مراقب شرطة ثالث .
- . مندوب شرطة ممتاز .
- . مندوب شرطة أول .
- . مندوب شرطة ثانٍ .
- . مندوب شرطة ثالث .

٦ - ضباط الصف والجنود :

- . رقيب أول .
- . رقيب .
- . عريف .
- . جندي .

٧ - معاونو الأمن :

- . معاون أمن ممتاز أول .
- . معاون أمن ممتاز ثانٍ .
- . معاون أمن ممتاز .
- . معاون أمن أول .
- . معاون أمن ثانٍ .
- . معاون أمن ثالث .

٨ - رجال الخفراء النظاميون :

- . شيخ خفراء .
- . وكيل شيخ خفراء .
- . خفير ممتاز .
- . خفير أول .
- . خفير ثانٍ .
- . خفير ثالث .

(المادة الثانية)

يضاف إلى الباب الثالث من قانون هيئة الشرطة المشار إليه فصل ثالث مكرراً

بعنوان "معاونو الأمن" ونصوصه الآتية :

المادة (٩٤ مكرراً) :

يعين معاونو الأمن من خريجي معاهد الشرطة ، ويصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة قراراً بتحديد شروط قبول الطلاب ، والدراسات القانونية والمناهج الشرطةية النظرية والعملية ، ونظم التأهيل الأساسى والعام والتخصصى ، والمكافأة التى تمنح للطلاب .

ويستثنى المقبولون من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع .
وتكون مدة الدراسة بهذه المعاهد ثمانية عشر شهراً ، وتعتبر مدة خدمة عسكرية بشرط قضاء مدة ثلاثة عشر عاماً بالدراسة وبخدمة الشرطة معاً .

ويشترط فيمن يقبل للدراسة ما يأتى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية ، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس .
- ٢ - ألا يقل سنه عن ١٩ سنة ولا يزيد على ٢٣ سنة .
- ٣ - أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٧ - أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية التى يحددها المجلس الطبى المختص بهيئة الشرطة .

٨ - أن يجتاز اختبارات السمات التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية .

٩ - ألا يقل الطول عن ١٧٠ سم وعرض الصدر عن ٨٥ سم .

المادة (٩٤ مكرر) "١" :

يعين الخريج لأول مرة بدرجة معاون أمن ثالث بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل ، وتحدد أقدميته من تاريخ التعيين طبقاً لترتيب التخرج ، وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأكبر سناً .

ويكون التعيين بصفة مؤقتة تحت الاختبار لمدة سنة ميلادية ، ويجوز مداها لمن لم تثبت صلاحيته لمدين لا تجاوز كل منهما ستة أشهر ، ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائياً من تاريخ التعيين تحت الاختبار طبقاً لأقدميته فيه ، ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

ويؤدى معاون الأمن عند بدء تعيينه وقبل مباشرة أعمال وظيفته يميناً أمام وزير الداخلية أو من ينوبه بالصيغة المبينة فى المادة (٧) من هذا القانون .
ويمنح معاون الأمن صفة الضبطية القضائية من تاريخ تعيينه .
المادة (٩٤ مكرراً "٣") :

تكون الترقية إلى كل درجة بالأقدمية المطلقة من الدرجة السابقة عليها مباشرة بعد مضى ست سنوات كاملة فى الدرجة الواحدة ، وبعد اجتياز الفرق التدريبية أو التأهيلية التى يصدر بنظامها وتحديد مدتها قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتدريب .
وتكون الخدمة فى درجة معاون أمن ممتاز أول لمدة سنتين يجوز مداها لمدة ماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهى خدمته بانتهائها وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .
وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة لفحص وتقرير صلاحية معاونى الأمن المرشحين للترقية أو لمد خدمتهم فى درجة (ممتاز أول) ، ويصدر بالترقية أو بمد الخدمة قرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بعد موافقة اللجنة المشار إليها .
ويستمر معاون الأمن فى ذات الفئة المعين بها وفق الدرجات التى يُرقى إليها حتى انتهاء خدمته بهيئة الشرطة بأى من الطرق المبينة فى هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بحقه فى الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى خارج الوزارة .
ويجوز لوزير الداخلية دون التقيد بالشروط السابقة أن يرقى معاون الأمن درجة أو درجتين حتى درجة معاون أمن ممتاز أول ، وذلك إذا أدى خدمات أمنية ممتازة .
المادة (٩٤ مكرراً "٣") :

تكون الإجازة السنوية لمعاون الأمن لمدة ١٥ يوماً فى السنة الأولى من الخدمة ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التعيين ، ولمدة ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة فى الخدمة ، ولمدة ٣٠ يوماً لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات ، ولمدة ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين .
ويجوز منحه الإجازة الخاصة المنصوص عليها فى المادة (٤/٣٧) من هذا القانون بعد موافقة جهة عمله ، ويصدر بالإجازة قرار من مساعد الوزير للأفراد لمدة لا تجاوز ٣٠ يوماً .

المادة (٩٤ مكرراً "٤") :

الجزاءات التي يجوز توقيعها على معاونى الأمن هي :

- ١ - الإنذار .
 - ٢ - خدمات زائدة .
 - ٣ - الخصم من المرتب على الوجه المبين بالمادة (٢/٤٨) .
 - ٤ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .
 - ٥ - الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها .
 - ٦ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب .
 - ٧ - خفض المرتب بما لا يجاوز الربع .
 - ٨ - خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة .
 - ٩ - خفض المرتب والدرجة معاً على الوجه المبين فى البندين (٧ ، ٨) .
 - ١٠ - تأجيل الترقية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
 - ١١ - الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة .
 - ١٢ - الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع .
- ولمساعدة الوزير المختص توقيع الجزاءات من (١ إلى ١١) .
- ولرئيس المصلحة أو من فى حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ١٠) .
- ولوكيل المصلحة أو من فى حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ٧) .
- ولمدير الإدارة الفرعية ومن فى حكمه توقيع الجزاءات من (١ إلى ٤) .
- ولرؤساء الأقسام توقيع الجزاءين (١ ، ٢) .
- ولمجالس التأديب المختصة توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة .
- ولرئيس المصلحة أو من فى حكمه أو لمن يفوضه إلغاء القرار التأديبى الصادر من رؤوسيه خلال ثلاثين يوماً من إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه .
- ويجوز التظلم من قرار الفصل الصادر من غير مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من الإعلان به إلى مساعد الوزير المختص ، وله إلغاء القرار أو تعديله .

ويسرى على مدة الفصل بعد التظلم حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٠) ويحل مساعد الوزير المختص أو مجلس التأديب الاستثنائي المنصوص عليه في المادة (٩٩) بحسب الأحوال محل مجلس التأديب الاستثنائي المنصوص عليه في المادة (٦١) في مباشرة اختصاصه المذكور .

وتعتبر الجزاءات الثلاثة الأولى من حيث المحو نوعاً واحداً ويسرى عليها حكم الإنذار ، كما تعتبر الجزاءات من (٧ إلى ٩) نوعاً واحداً ويسرى بشأنها المدة المبينة في البند (٤) من المادة (٦٦) من هذا القانون .

المادة (٩٤ مكرراً "٥") :

يطبق على معاون الأمن قواعد وأحكام مجالس التأديب والإحالة للاحتياط بذات الشروط والضوابط المبينة في هذا القانون .

ويحل مساعد الوزير للأفراد محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة .

المادة (٩٤ مكرراً "٦") :

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل ، تسرى على معاوني الأمن أحكام المواد الواردة في المادة (٧٧) من هذا القانون فيما عدا المادة (٨٩) ، على أن يحل مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة .

ويحل رئيس المصلحة المختص أو من في حكمه محل مساعد الوزير المختص في تطبيق أحكام المادة (٤٠) .

المادة (٩٤ مكرراً "٧") :

يكون وقف معاوني الأمن طبقاً للمادة (٥٣) من اختصاص رئيس المصلحة أو من في حكمه ، ويكون مد قرار الوقف والبت في صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد الذي يحل محل مساعد الوزير المختص في حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

المادة (٩٤ مكرراً "٨"):

لا تجوز ترقية معاون الأمن إذا جوزى بأحد الجزاءات المبينة في البنود من (٦ إلى ٩) من المادة (٩٤ مكرراً "٤") من هذا القانون إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ الجزاء .

(المادة الثالثة)

يضاف جدول حرف (ج مكرراً "١") المرافق إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

جدول حرف (ج مكرراً "١")

معاونو الأمن

العلاوة السنوية	الماهية السنوية		الدرجة
	إلى	من	
١٥٠	٣٢٧٠	٢٥٢٠	معاون أمن ممتاز أول
١٢٠	٢٨٣٢	٢٢٣٢	معاون أمن ممتاز ثانٍ
١٢٠	٢٥٥٠	١٩٨٠	معاون أمن ممتاز
١٠٨	٢٢٦٨	١٧٢٨	معاون أمن أول
١٠٨	١٩٨٦	١٤٧٦	معاون أمن ثانٍ
٩٦	١٨٨٤	١٤٠٤	معاون أمن ثالث